

321546 - حكم بيع الكعك والحلوى لحانة يشرب فيها الخمر

السؤال

أخبار أنواع مختلفة من الكعك والحلويات. مؤخرًا طلب مثي شخص يمتلك عدداً من الحانات أن أزوّده بالكعك والحلويات الأخرى لحاناته. هل هذا جائز في الإسلام؟ لأنني أشعر بالقلق من أن المال الذي سأكسبه من هذا قد لا يكون حلالاً لأن هذا الشخص ربما يدفع لي من مال عمله. أنا قلقة أيضاً من أن شخصاً ما قد يذهب إلى الحانة فقط لتناول الكعك ويقرر تناول الكحول ليستمتع بالحلويات.

الإجابة المفصلة

لا يجوز بيع كعك أو حلوي أو طعام لمن يشرب عليه المسكر.

قال في كشاف القناع (3/182): "ولا يصح بيع مأكول ومشروب ومسموم لمن يشرب عليه مسکرا، ولا بيع (أقداح ونحوها لمن يشربه) أي المسكر (بها) ولا بيع (بيض وجوز ونحوهما لقمار" انتهى.

إذا كان هذا النوع من الكعك أو الحلوي جرت عادة من يشرب الخمر، أن يتناوله مع الخمر؛ لم يجز بيعه لهم، ولا للحانة التي تقدمه لهم؛ لما في ذلك من الإعاقة على المعصية، وقد قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّهَاوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}**. المادة/2.

إذا كان الكعك والحلوى لا يتناوله هؤلاء مع شربهم، وإنما هو مما يباع في الحانة لمن يرغب فيه، كالماء والعصير ونحوه من المباتح، ولا يرتبط بشرب الخمر؛ فلا حرج في بيعه حينئذ.

إذا حصل الشك في ذلك، فالأحوط عدم البيع.

والله أعلم.